بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٧ ت.و.ق ت.ص ١٣

التاريخ : ١٠ يونيو ٢٠٠٨

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٢
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بدعم الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والنفطي والقطاع العسكري والقطاع الخاص ومتلقي المساعدات والمعاقين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

مرزوق فالح الحبيني

ميال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

١٠/٦/٢٠٠٨م

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بدعم الكويتيين العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي والقطاع العسكري والقطاع الخاص ومتلقي المساعدات والمعاقين .

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : --

(مادة أولى)

يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وللمعاقين الكويتيين الذين تصرف لهم معاشات تقاعدية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاقين الذين يتلقون مساعدات من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعم مقداره خمسون دينارا كويتيا شهريا (50 د.ك) ، وتتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف الراتب أو المعاش أو المساعدة أو العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .

(مادة ثانية)

يؤذن للحكومة في أن تحصل من المال الاحتياطي العام للدولة على المبلغ اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بدعم الكويتيين العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي والقطاع العسكري والقطاع الخاص ومتلقي المساعدات والمعاقين

على الرغم من الزيادات في الرواتب التي شملت العديد من العاملين في الدولة في السنوات الماضية ، إلا أن استمرار ارتفاع نسبة التضخم وتصاعد تكاليف المعيشة صار يلتهم كل زيادة تمنح ، وعلى الرغم من أهمية مواجهة هذا الأمر ببعض الإجراءات ومنها ضبط الارتفاع غير المبرر في العديد من السلع الاستهلاكية والغذائية وزيادة نسبة الدعم من حيث الكم والنوع إلا أن ذلك لا يغني عن مراجعة دخول الأسر واعادة النظر فيها وزيادتها ولو بشكل يسير ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدات من أي جهة وللمعاقين الكويتيين الذين تصرف معاشات تقاعدية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاقين الذين يتلقون مساعدات من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعم مقداره خمسون دينارا كويتيا (50 د.ك) شهريا ، وتتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف الراتب أو المعاش أو المساعدة أو العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المشار إليهما في القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .

ونصت المادة الثانية على أن يؤذن للحكومة في أن تحصل من المال الحالي الاحتياطي العام للدولة على المبلغ اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون .